خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها به بالبلد وهذا ما عليه الحطاب
وهو الظاهر (ص) وكثلاثة في ثوب (ش) المراد بالثوب ما قابل الدار فيشمل الكتب ونحوها
وانما كان الخيار فيها ثلاثة ايام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لاجل
قال البساطي لكونه لا يسرع الى الثوب التغير ونسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع ان كان
لاختبار ثمنه او للتروي في العقد وان كان لاختبار المبيع وبين ذلك في العقد لزم
تسليمه له فان وقع مطلقا وانتفيا على الاطلاق لم يلزم تسليمه وان لم يتفقا وادعى
كل نقيض قصد صاحبه فسخ (ص) وصح بعدية وهل ان نقدنا وبيان (ش) يعني ان الخيار الذي
في بيع ويلزم من الثمن بعد صدور البيع على البت وهكذا وقع في المدونة قال وهو بيع
مؤتنف وهو بمنزلة بيع المشتري لما من غير البايع وما اصاب السلعة في ايام الخيار
من المشتري لانه صار بايعا واختلف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء
انتقد البايع الثمن او لم ينتقد اذ ليس له عقدة حقيقية اذ المقصود به تطييب من
جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور ولذا او هي مقيدة بما اذا انتقد
الثمن للبايع لان الخيار الواقع بعده لا كالمنشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك الا
وعليه ان لم ينقد البايع فقبض الثمن فان جعل الخيار لا يجوز فيه لان البايع نقي [illegible]
ترتب في ذمة المشتري اوجب له عنه سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين واصل [illegible]
منع ذلك والى الذي اشار بالتاويلين وانما قال [illegible] دون جاز للاجل مجموع فوقه وقبل
ان نقد الخ لان لم ينقد فلا يجوز ولو عبر بجاز لاقتضى انه يجوز لانه لا يلزم من عدم الجواز
عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يكن هناك بعد السلعة فيجاب الزمن فيمتنع
قطعا (ص) وضمنه حينيذ المشتري (ش) اي وضمان المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري
لانه صار بايعا ولذا لان المشتري لما وافق البايع على ما جعل له من الخيار عد
بايعا لانه اخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وكلام [illegible] قول
وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبايع الخيار اتفاقا او بالعكس على المذهب وقوله
حينيذ اي حين اذ جعل الخيار بعد بت (ص) وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة
او مجهولة (ش) يعني ان البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع
العقد فانه يكون فاسدا للجهل بالمدة والمراد بالبعيد ان لا يعلم ما عنده الا بعد
فراغ مدة الخيار وما الحق به بامر يسير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار
زاد اكثر من خيار تلك السلعة وما الحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع
على خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة

تنتفع

٢٤٩

قوله او مشاورة في المدة البعيدة [illegible]
او مجهولة في مدة الخيار فلا نعلق [illegible]

تنتفع او الى ان تمطر السماء او الى ان تضع زوجة البايع او المشتري ولا حمل بها ثم انه
يستمر الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط فقوله مشاورة بعيد راجع الى ما قبله وقوله
او مدة زايدة لدوام زمان معتبر فيتغيرا وقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعيد وقوله
او مجهولة لم ينظر فيه للبعيد فيتغيرا املا (ص) او غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني ان
المشتري ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البايع او المشتري
الغيبة عليه فان ذلك موجب لفساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لانه
يقدر الامضاء مبيع ويقدر الرد سلف لامكان ان ينتفع به اما غيبة المشتري فواضح
واما غيبة البايع فيقدر ان المشتري اشتراه واسلفه له فهو بيع ان لم يرده وسلف ان رده
وكلامه ولو طبع عليه خلافا للخمي ونقله ابن عرفة عنه وقبله واما ما يعرف
بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلي لكان اخصر وطابق النقل اذ بعض
العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضي كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك قال قلت
قال في التوضيح في تعليله لانه يقدر كان المشتري اشتراه واسلفه فيكون بيعا ان لم يرده
وسلفا ان رده قال الفاضل يعني يقدر كان المشتري اشتراه بنفسه واخفاه عنه اذا
ثم رده بعد للبايع على وجه السلف منه فان لم يرد المشتري الفعل بان رد البيع فقد
باع الفعل من البايع بالثمن الذي نقده منه [illegible] اولا فان رد الفعل فان اجاز
الشراء كان الفعل سلفا مردودا (ص) او لبس ثوب (ش) له وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا
منقوصا والخصوصية للثوب بل الحكم كذلك في الدار والدابة والعبد كذلك ونحوه (ص) ورد اجرته
اذ اجرة اللبس اذ شرط اللبس [illegible] واذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على
المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري اجرة
الغلة لما [illegible] بل نقص من عين المبيع (ص) ان لا انتفاع
بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان الاختبار حال
المبيع في ركوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار وهذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز
اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن للاختبار المبيع حال واما ان كان يسيرا فان كان
لغير اختبار حال المبيع فحكمه كما في الكثير وان كان للاختبار حاله فانه يجوز فعله
واشتراطه مجانا وحيث قلنا بجواز ما يجوز بلا كراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا
في فيما يجعل بشرط وفيما يجعل بغير شرط كان يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن ولم
يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعله الا باجر ينبغي على شرح بهرام ثم اشار المولف
الى ما يقطع الخيار اخذا من قول ابن [illegible] وبعض الشارح [illegible]